

اصول ثلاثة منها بين السهام الماخوذة
 من خارجها بين الروس من الورثة اربعة
 منها بين الروس والروس اما الاصول
 الثلاثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كانت
 سهام كل فردين من الورثة منقسمة
 عليهم فلا حاجة الى الضرب
 كابوين فبنتين فان المستلثة من ستة
 فكل من الابوين سدسها وهو واحد للبنتين
 الثلثان اعني اربعة فكل واحدة منهما
 اثنان فاستقام السهام على روس الورثة
 بلا انكسار والثاني من الاصول الثلاثة
 هو ان يكون انكسر على طائفة واحدة
 فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
 وروسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب
 وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام
 وهم تلك الطائفة الواحدة فاصل المسئلة
 ان لم تكن عائلة واصلها وعولها معان كانت

عائلة

عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين
 وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها
 عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسات
 وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما الثلثان
 وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن
 لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
 فان العدد العادل هو الاثنان رددنا عدد
 الروس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة
 وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
 صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة
 اذ كانت للابوين من اصل المسئلة سهمان
 وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة
 صار عشرة فكل منهن خمسة وكان البنات
 من اربعة وقد ضربناها ايضا فصار عشرين
 فكل واحدة منهن اثنان والثاني ايضا
 مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ها هنا
 اثني عشر لاجتماع الزوج والسدس والثلثين

في خمسة